اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 66-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من ... المقيد برقم (PC-2022-142339) في الدعوى رقم (PC-2022-141800) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/10هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1109) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة لمختصة مبلغًا مقداره (5,616) خمسة آلاف وستمائة وستة عشر ريال.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (5,616) خمسة آلاف وستمائة وستة عشر ريال، ليصبح أجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (11,232) احدى عشر ألفًا ومئتان واثنان وثلاثون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (ملابس رجالي) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/19هـ، وبفحص العينة من قبل المختبر المختص وردت الافادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/10/06هـ متضمناً عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف وتعيين الاس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستيها للنظر في موضوع الدعوى الأولى في يوم الخميس 1443/03/28هـ، والثانية في يوم الأربعاء الموافق 1443\04\25 هـ ولم يحضر المدعى عليه كلتا الجلستين رغم ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بالإدانة بالتهريب الجمركي، تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر المرفقة بملف الدعوى تشير إلى أن المخالفة المرتبطة بالأصناف الواردة من طبيعة فنية تؤثر على جودة وسلامة المنتج فيكون تصرف المستورد بها خلاف التعهد محققاً لارتكابه جرم التهريب الجمركي وإيقاع العقوبات المترتبة على ذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...) تبين أن ملخصها يتضمن أن المؤسسة المستأنفة فوضت المكتب الجمركي لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وأن المكتب قد استخدم السجل التجاري لعدة مرات دون علمها وأنه لم يسدد رسوم البيانات الجمركية عن الإرساليات الواردة لأنه لا يعرف عنها شيء ولا يعلم لمن سلمت له داخل السعودية وأن ذلك يعد من الغش والتدليس ممن قام من مكتب التخليص بالتلاعب واستخدام ارقام جوال وهاتف وصندوق بريد لا يخص صاحب السجل مما يتأكد به عدم العلاقة بين الإرساليات وبين المؤسسة التي تم شطب السجل التجاري لها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... ضد القرار الابتدائي رقم (2/1109) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى وما تضمنه من أوراق وما كان عليه مضمون لائحة الاعتراض على القرار المقدمة من المستورد تبين أن الثابت من وقائع الدعوى ورود إرسالية (ملابس رجالي) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/19هـ، وبفحص العينة من قبل المختبر المختص وردت الافادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/10/06هـ متضمناً عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف وتعيين الاس الهيدروجيني، وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف اتضح أن دفاعه يقوم على ادعاء نفي علمه بالإرسالية محل الاشكال وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها وأنه قام بشطب السجل التجاري، وبعد أن اطلعت اللجنة الاستئنافية على التفويض الصادر من المستأنف المرفق بملف الدعوى والمصدق من الغرفة التجارية بالأحساء اتضح أنه لمدة سنة ولم يكن لمرة واحدة وأن واقعة الاستيراد محل الدعوى قد حصلت خلال تلك المدة، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وما انتهى إليه من تقرير إدانته للمستأنف

بالتهريب الجمركي وايقاع العقوبة المترتبة على ذلك على النحو الذي خلصت إليه اللجنة الابتدائية في منطوق القرار محل الاستئناف مما يتعين معه لدى اللجنة الاستئنافية اعتبار الاستئناف قائمًا على سند غير صحيح متعينًا رفضه والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من يدعي تحقق الضرر عليه منه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1109) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...